

عنه على ان يكون له يقين **قال** لا رخصة في الصلوة لغيره قول الجمهور
 بن علي بن الحسين بن ابي بصير صلوة المصنوع فيها على النبي صلى الله عليه وسلم
 مع ان يكون له يقين ان قال ثم فصل في الموطن الى سبب فيها الصلوة
 والاستسكان لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم وعنه من ذلك في الصلوة
 كما قد مرنا و ذلك بعد التمسك وقبل الدعاء **حدثنا** القاسم بن ابي عمير
 بعد ان قال قال الامام ابو القاسم البجلي في ان الفارس عن ابي القاسم
 الحر اعين الله بن علي بن ابي طالب قال ان محمد بن علي بن ابي طالب بن ابي طالب
 الذي تاجروا بن سفيان بن ابي طالب في الكوفة ان عمر بن ابي طالب بن ابي طالب
 انه سمع فضال بن عبد الله يقول سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 ضم بصوت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 ضم وعاء فقال له واخبره ان اصلي احدكم فليبدل بغيره وانما على
 ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليبلغ بعد ما است **وروي** عن
 السند بن عبد الله بن ابي عمير بن الخطاب قال الدعاء والصلوة معلومة
 بين الناس والارض لا يصدرك ان منتهى ما بين بصوت على النبي صلى الله
 عليه وسلم من على النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى وقال على السند
وروي ان الدعاء محجوب حتى يصلي الذي على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن
 مسعود وادراجه حكم السبل ان شئنا في صلوة بهجته وانما عليه
 بما سئل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ان قال انه اجدر ان يحج
 وعن ابي جهم قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم لا تجعله كصنع الكوكبية
 فقد حتم بصلواته من غير ما قد كان اخرج الى سائر ارضه والوجه انما
 والاحزاب ولكن اجدهم في اول الدعاء وادوية واخوه **قال** بن علي

عنه على الدعاء ان كان باجته وسببها او فاش فان وافق ان كان في وقت
 وان وافق في حجة طرفة النية وان وافق في فية فان وافق وان وافق
 الحج فان كان في حصة الغد والرفقة والاسسحابة والخبز والغنم القلائد
 ووظهر من السبب الحجة الصدق وموافقته في الحج والاسسحابة الصلوة
 على محمد صلى الله عليه وسلم في الحجة النبوية بين الصلوة من على لا يرد وفي
 حديث آخر يروي عن ابي جهم بن عبد الله بن ابي طالب قال اجابته الصلوة على جده
 الدعاء **وروي** عن ابن عباس الذي رواه عنه جده في حال آخوه واستجاب
 وعان في ثم بدأ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ان صلى على محمد بن عبد
 ونبيك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة خذك الله خير امين **وروي**
 موافق الصلوة على من ذكره وسما في سنة او كما بدأ وعمل الا وان وقد قال
 نعم انك رجل كرم عندك فلم يقبل عنده **وروي** عن ابن جهم بن عبد الله بن ابي طالب
 عند الحج ذكره سمعون الصلوة على من التبع وقال ليصل على الاله طوبى له
 وطلد له الثواب **قال** الصنيع عن ابن القاسم مؤطرا ان الاله كرمها الاله الصلوة
 والغطاس فلا تقبل بها بعد وكما انه محمد رسول الله ولو قال بعد كرامته
 صلى الله عليه وسلم ولكن بمنزلة ما لله من قائل لا ينبغي ان يجعل الصلوة
 النبي صلى الله عليه وسلم منه استسكانا **وروي** عن ابي الحسن بن ابي عمير
 سئل النبي صلى الله عليه وسلم بالامر بالامر من الصلوة على يوم الجمعة من موافق الصلوة
 والسلام وحول النبي **قال** ابو جهم بن عبد الله بن ابي طالب قال ليصل على
 النبي صلى الله عليه وسلم وعاله ويترجم على آله ويترجم على آل بيته على الكه
 وبسبب تسليمها واليقول اللهم اعزك والي وافرغ له اواب رحمتك
 واذا استجبت من مثل ذلك جعل مرضه مرضي وشكرك في افرح من

الشم